إقليـــم كوردستـــان - العـــراق
وزارة العدل
رئاسـة الادعاء العـــام
دائرة الادعاء العـــام - اربيـــل

جريمة تسخيـــر العمـــال

في ضـــوء المادة (□□□) من قانـــون العقوبات العراقي مقارنـاً بالقانون المصري

بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان – العراق
من قبل عضو الادعاء العام في دائرة الادعاء العام – اربيل

شكـــر قـــادر حمد امين

كجزء من متطلبات الترقية
من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الادعاء العام

إشراف
المدعي العـــام
جودت سعيد مير صادق
مدير دائرة الادعاء العام لاصلاح النساء و الأحداث – أربيل

□□□□ م □□□□ ك □□□□ هـ

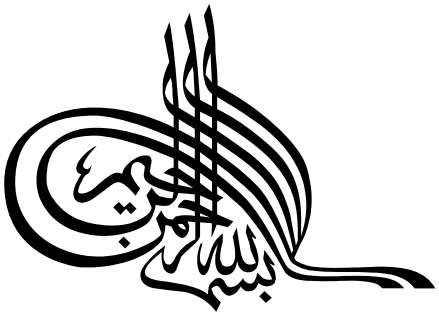
بسم الله الرحمن الرحيم

قـــال الرسول الأكـــــرم

((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه))

رواه ابن ماجه في السنن

رقم الحديث : [illegible] ([illegible] / [illegible])

إهداء

أهدي هذا البحث المتواضع إلى كل الشرفاء المخلصين المناضلين بجهودهم المتواصلة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية و حماية الضعفاء .

شكر و تقدير

يشرفني ان اتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان لاخي العزيز الأستاذ جودت سعيد مير صادق المدعي العام في رئاسة الادعاء العام و المشرف على هذا البحث لما قام به من إعطائي المعلومات و الملاحظات القيمة التي أعانني بها على الكتابة في صورتها الحالية، أرجو له من الله تعالى الموفقية و السداد.

المقدمـــــــــة

تعتبر جريمة ((تسخير العمال)) من الجرائم التي تمس المصلحة العامة و الحق العام حيث تقع إعتداء على أول و أهم عنصر من عناصر قاعدة البناء الاقتصادي للمجتمع ألا وهو (العمال) والذين يرون مصدر رزقهم و أمل عيشهم الوحيد في المتاعب و الجهود التي يبذلونها دوماً كقوة أساسية في سبيل إشباع حاجات المجتمع و تحقيق رفاهيته.

و لذلك يعتبر حقهم في حرية العمل و ضمانه و في تقاضي الأجور المستحقة لهم جديراً بالحماية القانونية التي قررها لهم المشرع في التشريعات العقابية علاوة على التشريعات العمالية المقررة لصالحهم بالدرجة الاولى . و هدف المشرع في ذلك هو حفظ حقوق العمال و حمايتهم من مخاطر استغلال الموظف العام لوظيفته عن طريق تسخيرهم أو احتجاز أجورهم بغير مبرر، و كذلك حمايتهم من الإستغلال لدى الأفراد أو الشركات و المشروعات الخاصة.

وتبرز أهمية الموضوع عندما نرى أعداداً كبيرة من العمال سواء في العراق أو في إقليم كوردستان يتعرضون كثيراً للحرمان من حقوقهم و خاصة الأجور، تحت ذرائع شتى، وبالتحديد بعد توسيع دائرة القطاع الخاص و سيطرته على الحياة الاقتصادية، مقابل تراجع القطاع العام. وهذا هو السبب نفسه وراء اختيارنا للموضوع خاصة وأن هناك اشكالية النقص التشريعي في العراق و بالتالي في الأقليم بصدد حالات وقوع الفعل المكون للجريمة من غير الموظف العام. مما يدفعنا إلى القول بضرورة المعالجة.

و ان منهجنا المتبع في كتابة هذا البحث هو منهج مقارن و ذلك بحصر المقارنة بين قانوني العقوبات العراقي و المصري دون غيرهما.

وجدير بالذكر أن من أهم المعوقات التي اعترضت سبيلنا عند الكتابة عدم الحصول على سوابق قضائية من أحكام و قرارات بشأن الموضوع في محاكم الأقليم، رغم البحث الجاد عنها. و ذلك بسبب قلة تطبيقات المادة موضوع البحث فيها الى جانب ذكر الجريمة ضمن صور الاختلاس وعدم تناولها مستقلاً لدى المشرع العراقي مما أدى الى صعوبة تصنيف أوراق الدعاوي الخاصة بها في أرشيف القضاء.

و سوف نسلط الضوء على الموضوع من خلال ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول فكرة عامة حول الجريمة و نتطرق في المبحث الثاني إلى اركان الجريمة و ذلك في مطلبين ، نخصص المطلب الاول لدراسة أركان جناية تسخير العمال و المطلب الثاني لأركان جنحة تسخير العمال. و في المبحث الثالث و الأخير سوف نتحدث من خلال مطلبين عن عقوبة الجريمة و دور الادعاء العام في الدعوى الخاصة بها. و كل ذلك بالبحث و المقارنة بين التشريعين العراقي و المصري، و في الخاتمة نذكر اهم الإستنتاجات التي توصلنا إليها و التوجيهات التي نراها ضرورية لسد الثغرات و معالجة العيوب و النواقص راجين من الله تعالى أن يوفقنا في كل ذلك و الله من وراء القصد وهو ولي السبيل.

المبحث الاول
فكرة عامة حول جريمة تسخير العمال

العمل هو ((النشاط النوعي المميز للخصائص الإنسانية وهو مصدر كل انتاج و ثروة و حضارة و خير . ولذلك فهو حق طبيعي للأفراد و واجب مقدس عليهم)) . والعامل هو ((كل من يؤدي عملاً لقاء أجر ، و يكون تابعاً في عمله لإدارة و توجيه الجهة التي يعمل لحسابها)).[١]

أما الأجر فهو ((قيمة العمل مقدرة على أساس كمية الجهد المبذول و نوعيته)).[٢]

و وردت كل هذه المفاهيم من نصوص قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 ولم نعثر على تعاريف لها في قانون العقوبات . و يراعي قانون العمل النافذ عند تقدير الأجر ((حماية الأجر على نحو يكفل عدم اقتطاع أي جزء منه إلا إذا أقر القانون ذلك)).[٣] فحق العامل في أجره هو حقه في أسباب العيش، و تشغيل العامل سخرة أي مقابل لاشيء أو إقتطاع جزء من أجره ، ليس مجرد اخلال بالتزام مدني فحسب و إنما هو عمل ينم عن التجرد من الشعور الإجتماعي ، إذ هو عدوان على حق ينبع من العرق و المعاناة ، ومن شأن عدم الوفاء به أن يخلف للعامل و ذويه من المتاعب و المآسي ما لايخفى على أحد.[٤]

---

(١) د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بغداد ،□□□□ ، ص □□ ،□□.

(٢) المرجع نفسه، ص□□□ .

(٣) انظر: الفقرة الثالثة من المادة (□) من قانون العمل رقم (□□) لسنة□□□□.

(٤) انظر: د. عبد المهيمن بكر سالم ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية، القاهرة ،□□□□ ، ص□□□.

و من جانب آخر فإن هذا الحق يعتبر من صميم حقوق الإنسان المعترف بها في المواثيق الدولية حيث أكد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 في المادة (23) منه على أن لكل شخص الحق في العمل، و له حرية اختياره بشروط عادلة، و ان لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل، ولكل فرد يقوم بعمل، الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولإسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان، و لكل شخص الحق في ان ينشيء وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.(٥)

و جدير بالذكر أن الاسلام درج بمبادئه قبل أكثر من أربعة عشر قرناً إلى احترام حرية العقيدة و العمل من أجل المساواة .(٦) و أكد على حقوق العمال كما جاء في قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ((أعطوا الأجير أجره قبل ان يجف عرقه)).(٧)

و من أجل ذلك يحرص القانون الجنائي على حماية هذا الحق بالعقاب على الرغم من عدم تعريفه للجريمة . و هذا ما يلاحظ في نصوص قوانين العقوبات

---

(٥) د. علي عبدالرزاق الزبيدي ، د. حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، الطبعة العربية ، عمان ، الاردن، □□□□ ، ص□□ ،□□ .

(٦) المرجع نفسه ، ص :□□□ .

(٧) سنن ابن ماجه ، الحديث رقم :□□□□ (□ /□□□) ويقول الله تعالى في الحديث القدسي ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ... و رجل استأجر اجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)) . البخاري ، الجامع الصحيح، رقم :□□□□.

أنظر : د. علي محمد الصلابي ، الدولة الحديثة المسلمة ، دعائمها و وظائفها ، الطبعة الاولى ، دار المعرفة ، بيروت ،□□□□ ، ص :□□□ ،□□□ .

في كثير من دول العالم بما فيها الدول العربية . فتعتبر هذه الجريمة وفقاً لقانون العقوبات المصري من جرائم الأموال العامة ،[٨] حيث نصت المادة (117) منه على أنه ((يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل موظف عمومي استخدم عمالاً في عمل للدولة أو لإحدى الهيئات العامة سخرة أو احتجز بغير مبرر أجورهم كلها أو بعضها ، و تكون العقوبة الحبس إذا لم يكن الجاني موظفاً عاماً)) ، وهي تقابل المادة (115) عقوبات الملغاة.[٩]

و عقوبة الأشغال الشاقة سواء كانت مؤبدة أو مؤقتة فهي وضع المحكوم عليه في محبس مع تشغيله في أشق الأشغال التي تعنيها الحكومة (م 14 / ع.م).[١٠]

و قد استهدف المشرع المصري بهذا النص حماية حرية العامل في العمل طالما أن القانون لايقيد هذه الحرية ، فضلاً عن حماية حقه في تقاضي أجر مقابل عمله.

---

(٨) تنقسم هذه الجرائم (جرائم الأموال العامة) وفقاً لتقسيم المشرع المصري إلى أربعة أنواع بالنظر إلى ركنها المادي : أولاً : اختلاس المال العام و الاستيلاء عليه . ثانياً الغدر و تسخير العمال . ثالثاً – التربح ، رابعاً الإضرار بالأموال و المصالح العامة . أنظر د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ،□□□□ ، ص□□□ . و المقصود من جريمة الغدر الواردة اسمها مع تسخير العمال هو طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً من الضرائب و الرسوم و نحوها وقد نصت عليها المادة (□□□ ع.م) . و يتجلى العنصر المشترك بينهما في حالة كون الجاني في جريمة تسخير العمال موظفاً حيث أن كلتا الجريمتين تأتيان اعتداء على الوظيفة العامة رغم اختلافهما في الركن المادي . المرجع نفسه، ص □□□، □□□.

(٩) المرجع نفسه، ص□□□ ، وقد نصت المادة (□□□ ع.م) على أنه (من استخدم من أصحاب الوظائف العمومية أشخاصاً سخرة في أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الأعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة أو غير الأعمال التي اضطر الحال اليها لينفع الأهالي يحكم عليه بالحبس مدة لاتزيد على سنتين أو بالعزل فضلاً عن الحكم عليه بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الأعمال بغير حق) . أنظر: جندي عبدالملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ص□□□ .

(١٠) نقلاً عن عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الاول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،□□□□ ، ص□□□ .

وتحقيقاً لهذه الحماية، لم يقتصر على تجريم الاعتداء الواقع من الموظف العام وإنما مد نطاق التجريم إلى الإعتداء الذي يقع من غير الموظف حماية لحقوق العاملين لدى الأفراد، أو المشروعات الخاصة ،[١١] و جعل الجريمة في الحالة الاولى جناية ، بينما اعتبرها في الحالة الثانية جنحة.

و ذكرها المشرع العراقي في باب الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وعدها من صور الاختلاس، حيث خصص لها المادة (320) من قانون العقوبات التي تنص على انه (يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض مايستحقه العمال الذين استخدمهم من أجور و نحوها، أو استخدم عمالاً سخرة و أخذ أجورهم لنفسه، أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل من الأشغال المذكورة و استولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة).[١٢]

و يتضح من محتوى المادة المذكورة ان المشرع العراقي قد اكتفى بالحديث عن الجريمـــــة الواقعة من الموظف العـــــام باعتبارها جناية و صورة من صور اختلاس

---

(١١) كان النص منذ صدور القانون رقم (□□) لسنة□□□□ يحمي من يعمل للدولة أو احدى الهيئات العامة أي كان يعاقب فقط على السخرة التي تحصل من موظف، و لما جاء القانون رقم (□□) لسنة□□□□ استحدث تجريم الفعل ذاته إذا حصل من غير موظف، و قرر لذلك عقوبة الحبس فهو بذلك يحمي العامل لدى الجهات الخاصة أو لدى آحاد الناس (ف□ م□□□ ع.م) .
أنظر : د. عبدالمهيمن بكر سالم ، مرجع سابق، ص□□□.

(١٢) أنظر: د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر، جامعة الموصل ،□□□□ ، ص :□□□ .

أموال الدولة دون التطرق إلى جنحتها الواقعة من غير الموظف، كما فعل المشرع المصري، و سوف نتناول بالتفصيل أوجه الخلاف بين القانونين العراقي والمصري فيما يتعلق بالجريمة موضوع البحث عند الحديث عن أركانها في المبحث الثانـــي.

المبحث الثاني
أركان جريمة تسخير العمال

تتطلب دراسة أركان هذه الجريمة التعرف على أركان جنايتها و جنحتها كل على إنفراد، عليه سوف نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الاول
أركان جناية تسخير العمال

تقوم جناية تسخير العمال على أركان ثلاثة : الأول منها هو صفة الجاني وهو الركن المفترض، و الثاني هو الركن المادي و الثالث هو الركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي. وهذا ما سوف نعالجه في ثلاثة فروع.

الفرع الاول
صفـــــة الجانـــــي

يجب أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، و الموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام أي أن يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ، سواء كان المرفق من المرافق الادارية أو الاقتصادية. وقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي ، بانه الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام .[١٣] وتجب الملاحظة أن النظرة الجنائية للموظف تشمل النظرة الإدارية له دون ان تقف عندها . فكل من يعتبر موظفاً بالمفهوم الإداري هو حتماً كذلك في المدلول الجنائي . و لكن الموظف في القانون الجنائي أوسع بحيث يعتبر بعض الأشخاص موظفين في مفهوم القانون الجنائي في حين لايشملهم تعريف الموظف في المفهوم الإداري.

---

(١٣) د. طعيمة الجرف ، القانون الإداري – المبادئ العامة في تنظيم و نشاط السلطات الادارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،□□□□ ، ص□□□ .

أما المكلف بخدمة عامة حسب المفهوم الإداري فهو كل شخص يقدم للدولة أو لأحد أشخاص القانون العام خدمة مؤقتة بزمن محدد.

و لكن مفهوم المكلف بخدمة عامة في القانون الجنائي حسب ماحدده المشرع العراقي في المادة (19 / 2) من قانون العقوبات هو: (كل موظف أو مستخدم أو عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية و المصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها، و على العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر).[١٤]

و يجب أن يكون هذا الموظف مختصاً في استخدام العمال فاستلزم المشرع لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني ذو شأن في استخدام العمال في اشغال لها صلة بوظيفته ، والشأن يعني الاختصاص ، أي أن يكون للجاني اختصاص في استخدام العمال لحساب الحكومة ، وليس بشرط لتحقق الاختصاص ان يكون العمل في اختصاصه الأصلي ، فقد يكلف بالقيام به بصورة عارضة أو يصدر له أمر من رئيس مختص . كما استلزم المشرع من جهة أخرى أن يكون الجاني مكلفاً بإستلام أجور العمال و توزيعها عليهم وفقاً لقواعد مقررة بهذا الشأن، و أن تكون هذه الأجور محتسبة على الحكومة ، و أن تتعلق هذه الأعمال بالمنفعة العامة المقررة قانوناً.

فإذا أستخدم الجاني العمال في عمل يعود لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، و من ثم استحوذ على أجورهم فلا يسري عليه نص المادة (320) من قانون العقوبات العراقي على أساس أن النص أشار إلى الحكومة دون غيرها.

---

(١٤) د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق، ص□□□. ولمزيد من الايضاح انظر نص المادة المذكورة اعلاه .

ومثاله، حالة استخدام الفاعل عمالاً في إحدى المؤسسات الخاصة التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما ، ومن ثم استحوذ على اجورهم ، ففي هذه الحالة لم تحتسب اجورهم على الحكومة كما أشار النص بل احتسب على حساب المؤسسة الخاصة.

و إذا استخدم العمال سخرة في أعمال لا علاقة لها بالمنفعة العامة، أو في غير الأحوال التي يميزها القانون فلا تقع بفعله هذه الجريمة أيضاً ، ومثاله، حالة استخدام أحد موظفي البلدية عمالاً يعملون في البلدية ، في أشغال خاصة به.[١٥]

فيجب أن تتحقق في الجاني صفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمعنى الذي ذكرناه مثال ذلك الموظف المختص بتأجير العمال يومياً للقيام بتنظيف مركز المدينة .[١٦] فإذا قام هذا الشخص بأي سلوك مما ورد في المادة (320) تعتبر الصفة التي يتطلبها المشرع توافرها لكي تتحقق في الجاني و تقوم الجريمة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بإنطباق أحكام هذه الجريمة على المستخدم باليومية بمصلحة سكة الحديد مكلف بقبض نقود و توزيعها على العمال ،[١٧] وعلى الكاتب بإحدى المزارع التابعة لوزارة الزراعة

---

(١٥) عبدالرحمن الجوراني ، جريمة اختلاس الأموال العامة في التشريع و القضاء العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرونيو ، بغداد ،□□□□ ، ص□□□ ،□□□ .

(١٦) د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق، ص□□□.

(١٧) حكم محكمة النقض المصرية في□□ يناير سنة□□□□ ، المجموعة الرسمية ، ج□ ، رقم□□ ، ص□□□ ، نقلاً عن : د. محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط□ ، مطبعة جامعة القاهرة ، □□□□ ، ص□□□ .

المكلف بقيد العمال الذين يعملون في المزرعة يومياً في الدفاتر المخصصة لذلك ، لان المشرع كما تقول محكمة النقض أراد أن يتناول بالعقاب كل شخص مكلف بخدمة عامة مهما كانت درجته و نوع العمل المكلف به ، ولو كان غير داخل في هيئة العمال.[١٨]

(١٨) حكم محكمة النقض المصرية في □□ مايو سنة □□□□ ، المجموعة الرسمية ، ج □ ، رقم □□□ ، ص□□□ ، نقلاً عن : د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص□□□ .

الفرع الثاني
الركـــــن المـــــادي

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاث صور هي:-

أولاً : احتجاز الموظف لنفسه كل أو بعض مايستحقه العمال من أجرة وهي حالة أن يحتجز الفاعل كل أو بعض أجور العمال الذين استخدمهم لنفسه، فتتحقق هذه الصورة إذا رفض الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة دون سند قانوني إعطاء العمال أجورهم المستحقة كلها أو بعضها أي أن العمال يؤدون عملهم لقاء أجر . إلا أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة يمتنع عن أداء هذه الأجور وقت استحقاقه أي انه يستغل وظيفته لإحتجاز أجر العامل الذي التحق بالعمل بمحض إرادته، و إن وقت تمام الجريمة معلق على انتهاء فترة العمل و استحقاق الأجر و يستوي في ذلك أن يكون الإحتجاز شاملاً الأجر كله أو جزءاً منه.

و لايشترط القانون المصري أن يكون الإحتجاز لنفسه فيستوي أن يتم ذلك لمصلحة الموظف أو توفيراً لمال الدولة ذلك لإن العقوبة المقررة للجناية يقصد بها حماية العمال لاحماية نقود الدولة.[١٩]

و لما كان الإمتناع عن دفع الأجور جريمة سلبية بسيطة فلا يتصور الشروع فيهـــا

---

(١٩) د. رمسيس بهنام ، القسم الخاص في القانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الخارجي – الرشوة – الإختلاس و الغدر – التزوير – العدوان على آحاد الناس) منشأة المعارف بالأسكندرية ، □□□□ ، ص□□□ .

و يجب لوقوع الجريمة ألا يكون الإمتناع مستنداً إلى مبرر قانوني كما لو وقع على العامل جزاء تأديبي متمثل في خصم جزء من مرتبه فاحتجز المتهم هذا الجزء تنفيذاً للجزاء.[٢٠] وإذا إعتقد الموظف خطأً بتوافر هذا المبرر، لم تقع في شأنه هذه الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي هذا دون اخلال بتوافر جريمة الإهمال في أداء الوظيفة إذا توافر في حقه خطأ و ضرر جسيمين.[٢١]

ثانياً : استخدام الجاني عمالاً سخرة و أخذ أجورهم لنفسه:

و تتحقق هذه الصورة إذا حمل الموظف العام عاملاً أو اكثر على العمل دون أجر. وفي هذه الجريمة، يستغل الموظف سلطة وظيفته بحمل العمال سخرة على العمل دون أجر و غالباً ماتكون هذه الجريمة مرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة مع غيرها من الجرائم كالاختلاس و التزوير، مثالاً على ذلك أن يعهد إلى أحد موظفي وزارة الزراعة بجمع بعض عمال الترحيل لابادة دودة القطن ، فيجمع الموظف مجموعة من العمال و يوهمهم بأن ثمة تكليف قد صدر إليهم من الحكومة بالإشتراك في حملة الإبادة دون أجر ، ثم يختلس الأجور المقررة لهم مصطنعاً كشوف حساب تحمل توقيعات منسوبة إلى العمال خلافاً للحقيقة.[٢٢]

و تتم الجريمة في هذه الحالة بمجرد بدء العمل إمتثالاً من العمال للأمر الصادر من الموظف ، دون انتظار لإتمامه و امتناع الموظف عن دفع الأجور المستحقة لهم ، فلا يشترط لتمام الجريمة أن ينتهي العمال من عملهم طالما إن الجاني أعلـــــن مقدماً

---

(٢٠) د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، □□□□، ص□□□ .

(٢١) د. احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص□□□ .

(٢٢) المرجع نفسه، ص□□□ –□□□.

أن العمال مكلفون بالعمل سخرة أي دون أجر . و لذلك فإن الجريمة وفقاً للقانون المصري تقف عند حد الشروع إذا رفض العمال تنفيذ أمر الموظف أو ضبط الموظف بعد إصدار امره و قبل البدء في العمل.[٢٣] الا أن المشرع العراقي لم يتحدث عن الشروع في جريمة تسخير العمال.

و يشترط أن يأخذ الموظف أجور العمال لنفسه . وهذا على خلاف القانون المصري حيث تقع الجريمة بهذا الفعل بموجبه سواء حصل الموظف على المبلغ المقرر أجوراً للعمال لنفسه، أو وفره للجهة التي يتبعها. و تفسير ذلك ان المشرع لم يقصد بتجريم هذا الفعل أن يمنع تحقيق الموظف فائدة منه، أي ان يحمي مال الدولة، و إنما اراد حماية حرية العامل في العمل . و لذلك يذهب البعض في ضوء هذه الفكرة ، إلى القول بأن هذه الصورة تتحقق بإكراه العامل على العمل ولو كان ذلك لقاء أجر .[٢٤]

ثالثاً : أن يقيد الموظف في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل من الاشغال المتعلقة بوظيفته و استولى على اجورهم لنفسه أو اعطاها لهم مع احتسابها على الحكومة :

و تقع هذه الصورة بقيام الموظف بتثبيت اسماء وهميين لاوجود لهم في الواقع في الدفاتر التي يمسك بها وأن يثبت في هذه الدفاتر أنه دفع لهم أجوراً مقابل أشغال تتعلق بوظفيته، ثم يقوم بالإستيلاء على هذه الأجور . وتتحقق هذه الصورة أيضاً عند تثبيت الموظف في الدفاتر التي يختص بمسكها أسماء عمال حقيقيين إلا أنهم لم يقوموا بأي عمل من الأعمال أو الأشغال المتعلقة بوظيفته، و تثبيته بانه قام بتسديد أجورهم في تلك الدفاتر نفسها، ومن ثم يستولي على هذه الأجور لنفسه أو يسلمها للعمال الذين قيد اسماءهم في السجلات و يحتسبها على الدولة أو المؤسسة أو الهيئة التي يعمل فيها .[٢٥]

---

(٢٣) د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص□□□.

(٢٤) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ،□□□□ ، ص□□□.

(٢٥) د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص□□□.

وجدير بالذكر، أنه لاتعتبر هذه الصورة وفي حالتيها من صور جناية تسخير العمال وفقاً للقانون المصري حيث ينص على أنه إذا احتسب الموظف على الحكومة أجوراً لعمال لم يستخدمهم لصالحها بالفعل واستولى على هذه الأجور ، فلا تتوافر في حقه الجناية التي نحن بصددها لعدم وجود العمال الذين تقع عليهم، و إنما يرتكب جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة (م 113 ع.م)، وكذلك جناية الإختلاس (م112 ع.م) وهذه هي الحالة الأولى.

أما إذا لم يستولي لنفسه على أجور العمال الذين قرر كذباً استخدامهم لصالح الحكومة، وإنما سلم تلك الأجور لهؤلاء العمال ، فإنه يرتكب جناية تسهيل إستيلاء الغير على مال للدولة (م 113 ع.م) وهذه هي الحالة الثانية.[٢٦]

الفرع الثالث
الركـــــن المعنـــــوي

تعتبر هذه الجناية عمدية يلزم لقيامها وجود القصد الجنائي في الصور التي ذكرناها جميعاً . فبالنسبة للصورة الأولى يجب أن تنصرف ارادة الفاعل إلى حرمان العامل من أجره كله أو بعضه دون سند قانوني، مع علمه بأن هذا الأجر مستحق للعامل، و مع علمه بقدر مايستحق من الأجر. فإذا كان يجهل استحقاق العامل للأجر أو كان لايعلم بمقدار مايستحقه عندما صرف أقل من مستحق فلا يتوافر لديه القصد الجنائي.[٢٧]

---

(٢٦) د. رمسيس بهنام ، مرجع سابق ، ص□□□ .

(٢٧) د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص□□□ .

و كذلك لاتقع هذه الجريمة إذا أخطأ الموظف في إحتساب مبلغ الأجر أو إعتقد خطأً بان هناك مبرر قانوني لهذا الحرمان . و يشترط أن يتوافر هذا القصد وقت استحقاق الأجر للعمال.[٢٨]

وفي الصورة الثانية، يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى إلزام العامل بالعمل مع علمه بأن العامل لن يحصل على أجر مقابل عمله. [٢٩] ولما كان الفعل الإجرامي في هذه الجريمة هو مجرد الأمر الصادر من الموظف بهذا التشغيل، فإن القصد الجنائي يجب أن يكون معاصراً إياه . فإذا استحضر الموظف العمال، و أمرهم بالعمل بنية إعطاءهم أجورهم ثم سولت له نفسه أن يحرمهم من هذه الأجور، فإن فعله هذا لاتقع به هذه الصورة من الجناية وإن كانت تقع به الصورة الأولى إذا امتنع عن دفع الأجر دون سند قانوني.[٣٠]

أما في الصورة الثالثة، فالقصد الجنائي تكون متحققاً فيها عندما تنصرف ارادة الفاعل إلى الإستيلاء على الأجور التي لم تدفع إلى العمال سواء كانوا وهميين، أو حقيقيين، أو عندما تنصرف إرادته إلى اعطاء هذه الأجور إلى عمال لم يؤدوا أي عمل للدولة . وكذلك يجب أن يعلم الجاني بأن الأمور التي سوف يثبتها في سجلات حكومية هي أمور مخالفة للحقيقة.[٣١]

---

(٢٨) د. احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص□□□ .

(٢٩) د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص□□□ .

(٣٠) د. احمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص□□□ .

(٣١) د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص□□□ .

المطلب الثاني
أركـــان جنحة تسخير العمـــال

كما ذكرنا سابقاً، إن الهدف في مد نطاق التجريم إلى التسخير الواقع من غير الموظف هو حماية أجر العامل لدى أرباب العمل من الأفراد أو الشركات الخاصة، ولو كانت شركات مساهمة ، فلا يشترط إذن أن يتوافر في الجاني صفة الموظف العمومي. بل إنه لايختلف الأمر ولو كان العامل لدى موظف ، مادام العمل في شأن خاص بالموظف، كخدمته أو الشغل في حديقته أو مزرعته أو قيادة سيارته على نفقته الخاصة ، فهو في ذلك مثل آحاد الناس و العامل لديه لايؤدي عملاً للدولة أو لاحدى الهيئات العامة، و العامل هنا هو من يرتبط بعلاقة التبعية برب العمل مقابل أجر، ويستوي أن يكون ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة حتى ولو كان ليوم واحد، مادامت تربطه برب العمل، فرداً كان أم شركة، علاقة التبعية . فيخرج من ذلك من يعمل لحسابه بالمقاولة ولو في أعمال صغيرة كاصلاح الأجهزة أو السباكة أو ما إلى ذلك.[٣٢]

ويتضح من ذلك، ان جنحة تسخير العمال تقوم على ركنين فحسب وهما الركن المادي و الركن المعنوي . فالذي يميزها عن الجناية انتفاء الركن الأول وهو صفة الموظف العام. [٣٣] فالفعل المادي هو عدم دفع أجر العامل أو إنقاص بعضه دون حق. أما بالنسبة للركن المعنوي، فالجريمة عمدية و تتطلب القصد الجنائي العـــام، وهو علـــــم رب العمل بما يأتيـــه من امتنـــاع عن دفع أجر

---

(٣٢) د. عبدالمهيمن بكر سالم ، مرجع سابق ، ص□□□ .
(٣٣) د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص□□□ .

العامل كله أو بعضه دون حق، و يلاحظ أن جوهر التجريم هو تشغيل العامل سخرة أو اقتطاع جزء من أجره دون حق، أما تأجيل الدفع و خاصة بالنسبة للأفراد مسألة أخرى مادام رب العمل لاينكر حق العامل كاملاً، و لكن التأجيل و المماطلة في الظاهر قد يكون وسيلة لتضييع الحق في واقع الأمر. و العامل يشتغل ليعيش. وعلى القاضي ان يستبين من واقع الحال ما إذا كان ذلك في الحقيقة امتناع عن دفع الحق أو إنقاصه أم لا. فإن استقر في يقينه أنه في الواقع امتناع عن دفع الأجر أو إنقاصه قضى بالعقاب، متى توافرت باقي شروط الجريمة.[٣٤]

---

(٣٤) د. عبدالمهيمن بكر سالم ، مرجع سابق ، ص□□□ .

المبحث الثالث

عقوبة الجريمة و دور الادعاء العام في الدعوى الخاصة بها

بعد أن تعرفنا في المبحث الثاني على أركان جريمة تسخير العمال، سنتحدث في هذا المبحث عن عقوبة الجريمة أولاً في مطلب مستقل، ثم نتناول دور الادعاء العام في الدعوى الخاصة بها في مطلب آخر كون هذا الجهاز تبرز أهميته في مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

المطلب الاول
عقوبـــــــة الجريمـــــــة

إذا أرتكب الجاني إحدى الصور الثلاث لجناية تسخير العمال التي نصت عليها المادة (320) من قانون العقوبات العراقي المعدل ويعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين أو بالحبس. ويحكم عليه أيضاً بأن يرد ما أستولى عليه وفقاً للمادة (321) من قانون العقوبات العراقي المعدل.[٣٥] وتطبق بشأنه أيضاً عقوبة العزل من الوظيفة وفقاً للمادة (1/96) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي تنص على حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت من بعض الحقوق منها (الوظائف و الخدمات التي كان يتولاها).[٣٦]

---

(٣٥) تنص المادة (□□□) ع.ع على أنه (يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما اختلسه الجاني أو استولى عليه من مال، أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح) .

(٣٦) د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص□□□ .

ويلاحظ أن قانون العقوبات العراقي يجعل من عقوبة الحرمان من بعض الحقوق و المزايا، و كذلك من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة تستمر من يوم صدور الحكم على المحكوم عليه و حتى إخلاء سبيله من السجن . [٣٧] ويفهم من هذه العقوبة التبعية بهذا الحال كونه فصلاً و ليس عزلاً لإمكانية العودة إلى الوظيفة بعد انتهاء مدة الحكم أو إخلاء السبيل. لكن المادة – 8 – الفقرة ثامناً من قانون إنضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم – 14– لسنة 1991 المعدل تنص على عقوبة العزل و يكون بتنحية الموظف من الوظيفة نهائياً في حالات منها: (إذا حكم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية). [٣٨] وهذا ما ينطبق على الموظف المحكوم عليه عن جناية تسخير العمال.

أما المشرع المصري، فيقرر لهذه الجناية عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (م 1/117 ع.م) فضلاً عن العزل من الوظيفة أو زوال الصفة (م 118 ع.م)، ولايحكم بالرد إلا بناء على طلب من صاحب الحق فيه.

ويعاقب عن الشروع في هذه الجريمة بغير نص لانها جناية و ذلك وفقاً للقواعد المقررة في المادة – 46 – من قانون العقوبات المصري.

ويقرر القانون المصري أيضاً لجنحة تسخير العمال عقوبة الحبس (م 2/117 ع.م) ولايعاقب عن الشروع فيها إذ لم ينص المشرع على ذلك ، و القاعدة ألا عقاب على الشروع في جنحة الا بنص خاص (م 47 ع.م).[٣٩]

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي لم يتحدث عن الشروع في الجريمة وبالتالي لم يعاقب عليه .

---

(٣٧) د. علي حسين الخلف ، د. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ،□□□□ ، ص□□□ .

(٣٨) أنظر: المادة –□– ثامناً – ب – من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (□□) لسنة □□□□ المعدل .

(٣٩) د. فوزية عبدالستار ، مرجع سابق ، ص□□□ ،□□□ .

المطلب الثاني

دور الادعاء العام في الدعوى الخاصة بها

كما أشرنا في بداية المبحث إلى حقيقة أن جهاز الادعاء العام تبرز أهميته في مرحلتي التحقيق و المحاكمة ، لكن هذا لاينفي دوره الفعال في الكشف عن الجرائم أيضاً في كثير من الأحيان نتيجة الجهود والمتابعة مما يجعله أن يحرك الدعوى الجزائية إبتداءاً و يبقى معها، يراقب المشروعية عن كثب في كافة المراحل التي تمتد إلى مرحلة التنفيذ بما فيها من مراقبة لأوضاع الإصلاحيات و السجون من حيث توافر الشروط الصحية والإنسانية مع متابعة مشاكل الموقوفين و المحكومين .

و تظهر هذه المهام المناطة به جلياً عند الحديث عن أهداف قانون الادعاء العام في المادة الأولى منه .[٤٠] أما بالنسبة للجريمة موضوع بحثنا هذا (جريمة تسخير العمال) فإن دور الادعاء العام في الدعوى الخاصة بها كدوره في الدعاوى الخاصة ببقية الجرائم بصورة عامة كما بينا أعلاه لكن الذي نقف عنده و الذي يميز دوره هنا يكمن في ناحيتين

أولاً : أن هذه الجريمة من الجرائم التي تمس الحق العام وهي جناية باكملها في قانون العقوبات العراقي وجنحه تارة و جناية تارة أخــرى في قانون العقوبات المصري بحيث لايمكن

---

(٤٠) تنص المادة (□) من قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة □□□□ المعدل على أنه (يهدف هذا القانون إلى تنظيم جهاز الادعاء العام لتحقيق مايأتي ... ثالثاً – الاسهام مع القضاء و الجهات المختصة في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ، و العمل على سرعة حسم القضايا و تحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة و نظامها . رابعاً : مراقبة تنفيذ القرارات و الاحكام و العقوبات ، وفق القانون .

غلق التحقيق فيها بمجرد تنازل المشتكي عن شكواه وصلحه مع المتهم لجسامة الجريمة و اهمية العنصر الذي يقع الإعتداء على حقه من الناحيتين الاقتصادية و الاجتماعية، مما يضاعف دور الادعاء العام في الاهتمام بالقضية.

ثانياً: عندما تقع الجريمة من الموظف العام أي عندما تكون جناية، وهذا هو الوصف الوحيد في القانون العراقي فنكون في هذه الحالة أمام تطبيقات لقانون آخر إلى جانب قانون العقوبات ألا وهو قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام الذي يعاقب إدارياً الموظف المحكوم عليه عن جناية ناشئة عن وظيفته أو إرتكبها بصفته الرسمية، بعد صدور قرار قضائي بمعاقبته جزائياً، مما ينطبق على الجريمة موضوع البحث.[٤١]

حيث يظهر دور الادعاء العام مرة اخرى سواء في وجوده الفعال في محاكم الجنايات بعد إكمال التحقيق و إحالة القضية إليها أم على صعيد حضوره الفعال في اللجان التحقيقية الإنضباطية التي يتم تشكيلها

---

(٤١) و العقوبة الإدارية في هذه الحالة تكون (العزل من الوظيفة بحيث لايمكن الإعادة إليها نهائياً)، وذلك وفقاً للمادة (□) الفقرة – ثامناً من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام المعدل و التي تعد من اشد العقوبات الإنضباطية . و ان عدت هذه العقوبة من العقوبات التبعية المشار إليها في المادة (□□) من قانون العقوبات العراقي وفقاً لمضمون قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (□□) لسنة □□□□ المنشور في جريدة (الوقائع العراقية) العدد (□□□□) في □□ / □ /□□□□ حيث نص القرار على ((أن الحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو الاختلاس أو السرقة يستتبعه بحكم القانون عزل الموظف من الخدمة و عدم جواز إعادة تعيينه في دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي)) . أنظر د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (□□) لسنة □□□□ المعدل ، الطبعة الاولى ، بغداد ، □□□□ ، ص□□□ ،□□□ .

في الوزارات و الدوائر وفقاً للمادة (10) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.[٤٢]

على أنه تجدر الاشارة هنا بصدد الناحية الأولى إلى أن الادعاء العام في العراق لايختص بسلطة التحقيق فيما عدا الإستثناء الوارد في المادة الثالثة من قانون الادعاء العام الذي مقتضاه جواز ممارسة أعضائه لصلاحية قاضي التحقيق في مكان الحادث عند غيابه وتزول هذه الصفة بحضور قاضي التحقيق المختص ، وبالتالي فهو لايمارس مهام جمع الأدلة و التحري عنها كما في نظام النيابة العامة المتبع في مصر و دول أخرى ، وإنما هو يدعي بالحق العام أمام القضاء الجزائي وهو في ذلك يمثل المجتمع ، في حين أن محاكم التحقيق و قضاتها هم الذين يختصون بالتحري و جمع الأدلة عن الجريمة، فإحالة مرتكبيها على المحاكم كل ذلك بمعرفة الادعاء العام الذي له أن يقدم طعونه إن لم يقتنع بقرارات قاضي التحقيق .[٤٣]

إن هناك تطور ملحوظ يجب أن نلقي الضوء عليه بصدد دور الإدعاء العام بصورة عامة في العراق و في إقليم كوردستان خاصة في السنوات الاخيرة والذي يكمن في محاولات جادة مع تقديم مشاريع لسن قانون جديد للادعاء العام بهدف توسيع اختصاصاته في كافة المجالات علاوة على ذلك وقد شكلت هيئة في رئاسة الادعاء العام في إقليم كوردستان بإسم (هيئة إقامة الدعوى بالحق العام) منذ سنة 2009 ولها لجان فرعية في كافة محافظات الإقليم والتي لعبت دوراً مميزاً في محاربة الفساد المالي و الإداري و خدمة سيادة القانون في الإقليم .

---

(٤٢) انظر: نص المادة (□□) من قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم(□□) لسنة □□□□ المعدل، وكذلك نص المادة (□□) من قانون الادعاء العام رقم (□□□) لسنة □□□□ المعدل التي يحضر بموجبها عضو الادعاء العام في اللجان المذكورة .

(٤٣) عبدالاميـر العكيلي ، د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق و الدول العربية، مطبعة اليـرموك ، بغداد ، ص□□ .

الخاتمـــــــــة

لقد تناولنا في بحثنا هذا جريمة تسخير العمال في التشريع العراقي و كذلك المصري وكان من نتيجة البحث و المقارنة أن وقفنا على مدى اختلاف وجهات النظر حولها في التشريعين المذكورين على الرغم من وجود تشابه واحد في حالتها الجنائية أي عندما تكون جناية بإرتكابها من موظف أو مكلف بخدمة عامة . حيث لاحظنا من خلال البحث بعض الملاحظات الجديرة بالذكر نلخص أهمها كإستنتاجات توصلنا إليها مع المقترحات التي نراها ضرورية بشأنها فيما يلي :-

أولاً: الاستنتاجـــــات :

1- إن المشرع العراقي قد أكتفى بالحديث عن صور الجناية في نص المادة (320) من قانون العقوبات العراقي و لم يتطرق إلى موضوع جنحتها أي حالة إرتكابها من غير الموظف أو المكلف بخدمة عامة، وذلك على خلاف القانون المصري الذي تطرق إلى الحالتين . وكان الأجدر بالمشرع العراقي ان يحذو حذو نظيره المصري في ذلك بغية حماية العمال من إستغلالهم لدى الأفراد أو الشركات الخاصة، فضلاً عن حمايتهم من التسخير لدى الموظف العام نتيجة لإستغلال وظيفته.[٤٤] و هذه الناحية تبرز أهميتها الان و خاصة بعد أن

---

(٤٤) مع هذا من الواجب الإشارة إلى صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) في العراق المرقم (□□□) لسنة□□□□ الذي أصبح بموجبه جميع عمال دوائر الدولة و القطاع العام موظفين و قضى باقتصار تطبيق قانون العمل في القطاع الخاص و التعاوني و المختلط . أنظر الأسباب الموجبة لقانون العمل رقم (□□) لسنة □□□□ . و هذا مايشكل برأينا تعارضاً في مفهوم العامل بين القطاعين العام و الخاص يجب العمل على إزالته.

توسعت دائرة المجالات أمام القطاع الخاص في كثير من الجوانب في العراق عموماً و في إقليم كوردستان خاصة مما أدى إلى بروز ظاهرة الإعتماد على العمال الأجانب الذين جاءوا إلى هذا البلد باعداد كبيرة. فأصبح من الضرورة أن يتعرض قانون العقوبات العراقي عند النص على الجريمة إلى الحالة الثانية أيضاً.

2- تبين انه لاتعتبر الصورة الثالثة من صور جناية تسخير العمال التي نص عليها القانون العراقي من صور الجناية المذكورة وفقاً للقانون المصري الذي يؤكد انه لاتتحقق هذه الجناية إذا احتسب الموظف على الحكومة أجوراً لعمال لم يستخدمهم لصالحها بالفعل و استولى على هذه الأجور ، و ذلك لعدم وجود (العمال) الذين تقع عليهم الجريمة في الواقع ، وإنما تعتبر جناية الإستيلاء بغير حق على مال للدولة (م 113 ع.م) وكذلك جناية الاختلاس (م 112 ع.م) . أما إذا لم يستول لنفسه على أجور العمال الذين قرر كذباً إستخدامهم لصالح الحكومة وإنما سلم تلك الأجور لهؤلاء العمال، فإنه يرتكب جناية تسهيل إستيلاء الغير على مال للدولة (م 113 ع.م) ، و كان الأفضل في نهج المشرع العراقي أن يفعل مثل مافعله المشرع المصري في ذلك، لانه اقرب إلى الواقع.

3- لم يتحدث المشرع العراقي عن الشروع في الجريمة و بالتالي لم يعاقب عليه وذلك على خلاف القانون المصري . و كان الأجدر به أن يذكره و يعاقب عليه عندما يقع ، و ذلك لخطورة الفاعل الإجرامية حيث يتوافر لديه القصد الجنائي عندما يبدأ بتنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة وهو صدور أمره بتشغيل العمال دون أجر ولو خاب أثره لسبب لا دخل لإرادته فيه، كأن يرفض العمال تنفيذ الأمر أو ضبط الفاعل بعد اصدار امره و قبل البدء في العمل.

ثانياً : المقترحات :

1- نقترح تعديل نص المادة (320 ع.ع) بحيث يشمل صورتي الجناية و الجنحة، الاولى لحالة إرتكابها من موظف أو مكلف بخدمة عامة، و الثانية لحالات أخرى تقع في القطاع الخاص، و ذلك بغية ضمان حماية أفضل و أوسع لحقوق العمال و لمسايرة التطورات الكبيرة التي حصلت في البلد.

2- نقترح على المشرع العراقي و الكوردستاني أن يتضمن تعديل نص المادة (320 ع.ع) التوضيح المشار اليه في الفقرة (2) من الاستنتاجات أو يتم النص عليه في مادة مستقلة.

3- نقترح بأن يعاقب القانون العراقي على الشروع في هذه الجريمة في مادة مستقلة عند التعديل.

و يتضح أخيراً من الاستنتاجات و المقترحات التي ذكرناها آنفاً انه إذا تبنى المشرع العراقي الأمور التي تم اقتراحها هنا في قانون العقوبات الجديد أو المعدل فهو يخطو بالتأكيد خطوة هامة نحو الأمام في طريق ضمان حقوق العمال و حمايتهم من التسخير و الإستغلال وفي طريق سن القوانين على نهج التجارب الناجحة.

]

المراجـــــــع

1- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص ، ط 3 ، دار النهضة العربية ، 1985 .

2- جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثاني ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت.

3- د. رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات (العدوان على أمن الدولة الخارجي – الرشوة – الاختلاس و الغدر – التزوير – العدوان على آحاد الناس) منشأة المعارف بالأسكندرية، 1974 .

4- د. طعيمة الجرف، القانون الإداري ، المبادئ العامة في تنظيم و نشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1978.

5- عبد الأمير العكيلي ، د. ضاري خليل محمود ، النظام القانوني للادعاء العام في العراق و الدول العربية ، مطبعة اليرموك ، بغداد .

6- عبدالرحمن الجوراني، جريمة إختلاس الأموال العامة في التشريع و القضاء العراقي ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مسحوبة على آلة الرونيو ، بغداد ، 1975 .

7- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المجلد الأول ، دار الكتب العلمية، بيروت ، 2005.

8- عبد المهيمن بكر سالم، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط 7 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1977 .

9- د. عثمان سلمان غيلان العبودي ، شرح قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل ، ط1 ، بغداد ، 2010 .

10- د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، ط 1 ، دار المعرفة ، بغداد ، 1980 .

11- د. علي عبدالرزاق الزبيدي ، د. حسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، الطبعة العربية، عمان ، الأردن ، 2009 .

12- د. علي محمد الصلابي ، الدولة الحديثة المسلمة ، دعائمها و وظائفها ، ط 1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 2001 .

13- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982 .

14- د. ماهر عبد شويش، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مديرية دار الكتب للطباعة و النشر ، جامعة الموصل ، 1988 .

15- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ط 7 ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1975 .

القوانين :

1- قانون الإدعاء العام رقم (159) لسنة 1979 .

2- قانون انضباط موظفي الدولة و القطاع العام رقم (14) لسنة 1991 وتعديلاته .

3- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 و تعديلاته .

4- قانون العمل رقم (71) لسنة 1987 .

فهـــــرس المواضيــع

الموضـــــــوع	الصفحـــــة
حديث نبوي شريف	2
الاهداء	3
شكر و تقدير	4
المقدمة	5
المبحث الأول : فكرة عامة حول جريمة تسخير العمال	7
المبحث الثاني : أركان جناية تسخير العمال	12
المطلب الأول : أركان جناية تسخير العمال	12
الفرع الأول : صفة الجاني	12
الفرع الثاني : الركن المادي	16
الفرع الثالث : الركن المعنوي	19
المطلب الثاني : أركان جنحة تسخير العمال	21
المبحث الثالث : عقوبة الجريمة و دور الإدعاء العام في الدعوى الخاصة بها	23
المطلب الأول : عقوبة الجريمة	23
المطلب الثاني : دور الإدعاء العام في الدعوى الخاصة بها	25
الخاتمة	28
المراجع	31
فهرس المواضيع	33